كل شهر بكذا فقد قال فيه بعضهم انه من ملك المنفعة نظر الكون العقد صحيحا
فالمستاجر قد ملك المنفعة وح فله اخذ الخلو ويورث عنه واما كونه اجارة
لازمة فهذا النزاع فيه ووجهه ان الواقف لما يريد ان يبني محلا للوقف فيأتي له ناس
يدفعون له دراهم على ان يكون لكل شخص محل من تلك المواضع التي يريد الواقف بناءها
فاذا قبل منهم تلك الدراهم فكانه باعهم تلك الحصة التي الحل وغايته انه وظف عليهم
كل شهر كذا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف الا بقبض حصة الوظيفة فقط
وليس له ان يؤجره لغيره ولكن رب الخلو صار شريكا للواقف في تلك الحصة وشروط
صحة الخلو ان يكون ما بذله من الدراهم عائدا على جهة الوقف بان ينتفع بها فيه فما يفعل
الان من اخذ الناظر الدراهم من مريد الخلو ويصرفها في مصالح نفسه هو بحيث لا يعود
على الوقف منها شيء ويجعل لدافعها خلوا في الوقف فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع
بدراهمه على الناظر وان لا يكون للوقف ريع يعود منه فان كان ويبني بعمارته ومصارفه
كاوقاف الملوك الكثيرة الريع صرف منه مصالحه ومنافعه ولا يصح فيه خلو فلو وقع
ذلك كان باطلا والمستاجر الرجوع على الناظر بما دفعه له من الدراهم لانه تبرع منه
على شرط لم يتم بظهور عدم صحة خلوه وان يثبت ذلك الصرف على منافع الوقف بالوجه
الشرعي فلو صرفه على المصرف من غير اثبات ولا ظهور عمارة كان كما نص هي المنفعة فلا
عبرة بهذا التصديق لان الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان ذلك الوقف
شاهد وفائدة الخلو انه كالملك فيجري عليه احكامه من بيع واجارة وهبة ورهن
ووفاء وارث ووقف على الخلاف في الاخير وهذه الامور تؤخذ من فتوى الناصر
اللقاني حيث جعله كالملك ومنه يعلم انه لا مانع من تعدد الخلوات اذ الملك يتعدد
وقد سئل عن هذا كله العلامة شهاب الدين احمد السنهوري المالكي فاجاب بما
لفظه الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لازما منبرما مع شروط اللزوم في الحوز
وانتفاء المانع كالدين كوقف صحيح الاملاك ويجب العمل بذلك ورهنه واجارته واعارته
والمعاوضة عليه كل ذلك صحيح ولو اقفه ان يجعله مؤبدا او موقتا بوقت على معين
فقط او عليه وعلى ذريته او على جهة الخير كوقود مصباح وتفرقة خبز وتسبيل
ما ونحو ذلك مما ينص عليه الواقف ويراه ويشترط فيه مما يجوز اشتراطه من

الامور

الامور الجايزة كل ذلك عملا بما افتى به خاتمة المحققين اعلم علما المسلمين الشيخ
ناصر الدين اللقاني في جواب ما سئل عنه انتهى وخالف العلامة الاجهوري في صحة
وقف الخلو وقال ببطلانه واما اجرته فصحيح وقفها لكن الذي شاع وذاع وملا
الارض والبقاع وكاب الناس على مقتضاه والعمل بمضمونه ومحتواه ما افتى به العلامة
الشيخ احمد السنهوري من صحة وقف الخلو وجرى العمل به كثيرا في سايير الممالك سيما
في الديار المصرية فينبغي اعتماد صحته ارتكابا لاخف الضررين لما يلزم على الحكم ببطلانه
من ضياع اموال الناس وتعاقب الاسر بينهم وكثرة الخصام المودي للتقاطع والتدابر
المنافيين لاخوة الاسلام فهذا مما عمت به البلوى فينبغي ان لا يفتى بالبطلان لما
علمت سيما ان كان موقوفا على جهات كتفرقة خبز وتسبيل ماء ووفاء دين او اعانة
على حج ونحو ذلك من انواع البر والقرب اذ ببطلانه يبطل ما ذكر والله تعالى اعلم هذا
خلاصة ما حرره بعض فضلاء المالكية في تاليف مستقل في ذلك والله الهادي الى
اقوم المسالك وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لكثرة دوران الخلو بين الانام
واحتياج كثير من القضاة اليها وابتناء كثير من الاحكام عليها خصوصا قضاة
الاروام الذين ليس لهم شعور ولا المام فينبغي الجواز وانه لو نزل له اناس قيل
عليه كيف ينبغي الجواز فانه ليس له الا رشوة والعرف انما يقر او لم يكن بخلافه نص والا
لزم تعليل ما تعارفه العوام وبعض الخواص من المنكرات انتهى وفيه تامل وقيل عليه
ايضا العجب ان المصر رحمه الله تعالى قال فيما ياتي ان الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض
عنها وفرع على ذلك عدم صحة الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف ولقد رايت كثيرا من الموالي
مجمعين على جواز النزول عن الوظايف يقول المصر في هذا المقام وانت خبير بان المصر
في امثال هذه المواضع غير ثبت فلا معتبر بقوله انتهى وقال بعض الفضلاء قد قالوا في
النزول ينبغي الابراء بعده وانما ذكروا ذلك لمنع الرجوع ثم قال فالحاصل ان في اصل صحة
النزول نظرا ظاهرا واصول المذهب تقتضي عدم صحة هذا وقد افتى الشيخ قاسم
المنبجي بجوازه كما حكاه المصر عنه في رسالة له وذكر الشيخ العيني في شرحه نظم درر البحار
في باب القسم بين الزوجات انه سمع من بعض شيوخه الكبار انه يمكن ان يحكم
بصحة النزول عن الوظايف الدينية قياسا على ترك المراة قسمها لصاحبتها

مخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)